

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
وكالة الوزارة للشؤون التعليمية
الإدارة العامة للعلاقات الجامعية
إدارة المؤتمرات والندوات

نموذج رقم
(ت ٢)

استمارة طلب الاستعانة بمستشار غير متفرغ (للقطاع الخاص)

نموذج رقم
(٢ ت)

أولاً : معلومات عن الجهة الطالبة

اسم الجهة :			
رقم ترخيص العمل :	تاريخه / / ١٤٤ هـ	مصدره :	
النشاط الذي تمارسه :			
اسم المستشار رباعياً :	رقم الهوية الوطنية :		
جهة عمل المستشار :			
القسم :	الكلية :	الجامعة :	
نوع الاستشارة المطلوبة :			
عدد ساعات العمل اليومية :			
مدة الاستشارة	سنة واحدة من تاريخ / / ١٤٤٣ هـ		
إذا كان المستشار يعمل حالياً لدى الجهة الطالبة فيحدد تاريخ انتهاء الاستشارة الحالية :	/ / ١٤٤٣ هـ		
عدد مرات التجديد السابقة			
أسباب طلب التجديد			
توقيع رئيس الجهة الطالبة أو من ينوبه			
الاسم :	الوظيفة :	التوقيع :	التاريخ / / ١٤٤٣ هـ

بجانب هذا الحقل من قبل الجهة الطالبة

ثانياً : معلومات عن المستشار :

المؤهل العلمي وتاريخ الحصول عليه :	/ / هـ
الرتبة العلمية وتاريخ التعيين عليها :	/ / هـ
التخصص :	
المساهمات العلمية في مجال التخصص ((يكتفى بذكر مجهودين علميين مقبولين وفق المعايير العلمية المطبقة في الجامعة سواء انفراد المستشار بهذا الجهد أو شارك معه آخرون))	
١-	
٢-	
التوقيع :	التاريخ / / ١٤٤٣ هـ

بجانب هذا الحقل من قبل المستشار

نموذج رقم
(٢ ت)

ثالثاً مرئيات الجامعة :

هل لدى عضو هيئة التدريس إجازة تفرغ علمي :	نعم	لا
إذا كانت الإجابة بنعم فيذكر تاريخ بداية الإجازة :	/ / ١٤٣ هـ	
هل الاستشارة المراد تقديمها تدخل ضمن مجال تخصص عضو هيئة التدريس :	نعم	لا
هل يعمل حالياً على تقديم استشارته لجهة أخرى :-	نعم	لا
اسم الجهة إذا كانت الإجابة بنعم :		
تاريخ نهاية الاستشارة :	/ / ١٤٣ هـ	
مدى التزام عضو هيئة التدريس بواجباته الأساسية في الجامعة خلال استشارته السابقة :	ملتزم	غير ملتزم

بإذن هذا المثال من قبل الجامعة

مرئيات مدير الجامعة	توصية مجلس الكلية	توصية مجلس القسم
مويد غير مويد	مويد غير مويد	مويد غير مويد
التوقيع	توقيع عميد الكلية	توقيع رئيس القسم
التاريخ / / ١٤٣ هـ	التاريخ / / ١٤٣ هـ	التاريخ / / ١٤٣ هـ

موافقة وزير التعليم
موافق غير موافق
التوقيع
التاريخ / / ١٤٣ هـ

شروط الاستشارة وضوابطها

- ١ - أن يعمل المستشار في مجال تخصصه وإن كان هناك خلاف بين طبيعة الاستشارة والتخصص فتذكر المبررات.
- ٢ - أن يكون الحد الأقصى للاستشارة سنة قابلة للتجديد .
- ٣ - تتم الموافقة على الاستشارة والتجديد بخطاب من وزير التعليم بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية وتأييد مدير الجامعة ولا تجوز الاستعانة بأي شخص قبل صدور الموافقة عليه .
- ٤ - أن لا يتعارض تقديم الاستشارة مع الواجبات الأساسية لعضو هيئة التدريس في الجامعة وخاصة في الأنشطة التالية:
 - أ - أن لا ينقص العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس عن الحد الأدنى في جامعته أو كليته ويجوز استثناء أعضاء هيئة التدريس الذين يتولون أعمالاً إدارية في الجامعة أو الكلية مثل العمداء والوكلاء ورؤساء الأقسام و مدراء مراكز البحوث من هذا الشرط .
 - ب - أن يلتزم عضو هيئة التدريس بالتواجد في مكتبه خلال ساعاته المكتبية .
 - ج - أن يلتزم عضو هيئة التدريس في الكليات والأقسام التطبيقية بالتواجد في العيادات والمختبرات ومراكز الحاسب الآلي وذلك في الأوقات المخصصة له من قبل القسم أو الكلية .
 - د - أن يساهم عضو هيئة التدريس في عضوية لجان القسم والكلية ، وأن يحرص على حضور اجتماعات اللجان وجلسات جميع المجالس التي ينتمي إلى عضويتها .
- ٥ - أن يكون هناك عائد علمي من الاستشارة المقدمة تنمي قدرات عضو هيئة التدريس وتتيح أمامه الفرصة لإثراء حصيلته العلمية في التطبيق العملي لمجال تخصصه .
- ٦ - أن لا يساهم عضو هيئة التدريس بتقديم استشارته لدى أكثر من جهة واحدة من جهات القطاع الخاص في نفس الوقت .. كما لا يجوز لعضو هيئة التدريس أن يجمع بين تقديم استشارته لإحدى جهات القطاع الخاص وبين خدماته الاستشارية لإحدى الأجهزة الحكومية التي تخضع لتنظيم قرارات مجلس الوزراء الخاصة بها .
- ٧ - لا يجوز لعضو هيئة التدريس الارتباط بعقد عمل أو استشارة إذا ما حصل على إجازة تفرغ علمي .
- ٨ - على المستشار أن يقدم لوزير التعليم تقريراً سنوياً وكذلك عند انتهاء مدة استشارته عن الأعمال التي أنجزها خلال فترة الاستشارة ويزود مدير الجامعة بنسخة منه .
- ٩ - وزارة التعليم أو الجامعات غير مسئولة أو معنية عن أي نزاع أو خلاف قد ينشأ بين عضو هيئة التدريس وجهة القطاع الخاص التي تستعين به .